عين - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٤، دنزيل روبرتس ضد بربادوس

(مقرر معتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: دنزيل روبرتس [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: بربادوس
تاريخ البلاغ: ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ يدعى دنزيل روبرتس، وهو مواطن من بربادوس ولد في عام ١٩٦٣ وينتظر حاليا تنفيذ حكم صدر عليه بالإعدام في سجن غلينداير، في بربادوس. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك بربادوس للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤، الفقرة ٣ (ج)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض في آب/أغسطس ١٩٨٥ على صاحب البلاغ وشريك له يدعى س. ت. ووجهت إليهما تهمة قتل شخص يدعى م. س. عمدا في تموز/يوليه ١٩٨٥. ولدى محاكمة صاحب البلاغ وشريكه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، حكمت المحكمة بإدانة الشريك في التهمة المنسوبة اليه[أ]. ونظرا لعدم توصل المحلفين إلى اتفاق فيما يتعلق بإدانة صاحب البلاغ فلقد أمرت المحكمة بإعادة محاكمته وأعيدت المحاكمة فعلا وحكمت المحكمة في نيسان/أبريل ١٩٨٦ بإدانته وبتوقيع عقوبة الإعدام عليه. ورفضت محكمة استئناف بربادوس في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ الاستئناف المرفوع من صاحب البلاغ ونشرت المحكمة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ النص الخطي لهذا الحكم. وعندئذ حاول صاحب البلاغ الحصول على إذن للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، بيد أن أحد المحامين في لندن أشار عليه بأنه لا جدوى من عرض الدعوى على اللجنة القضائية.

٢-٢ وتستند الدعوى بأكملها على اعتراف خطي لصاحب البلاغ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥. وأدلى صاحب البلاغ بأقواله أمام المحكمة بغير حلف اليمين وقال إن الشرطة أجبرته على التوقيع على الاعتراف وأنه برئ مما هو منسوب إليه. وادعى أنه وقَّع على الاعتراف نتيجة لاستعمال الشرطة العنف معه وسوء معاملته ونتيجة للتغرير به. وقبلت المحكمة هذه الأقوال كدليل في الدعوى، بعد استجواب صاحب البلاغ.

٢-٣ ولقد أدين صاحب البلاغ بالقتل العمد بناء على قاعدة القتل "المقترن بجناية" أو القصد الاحتمالي، أي القصد الذي لا يوجد دليل مباشر على انصراف نية الفاعل إلى التسبب في الضرر الناتج ولكنه يستنتج بالضرورة من النتائج الضارة التي كان لا بد من حدوثها نتيجة للأفعال التي ثبت ارتكابها[ب]. وقال القاضي للمحلفين لدى تقديم توجيهاته إليهم إنهم إذا وجدوا أن أقوال صاحب البلاغ (أي اعترافه) قد صدرت طوعيا وأنها تكشف عن وجود اتفاق جنائي بين صاحب البلاغ وشريكه لارتكاب جريمة السرقة مع تجاوز الشريك هذا الاتفاق المتعلق بالسرقة وقتله المجني عليه دون اشتراك صاحب البلاغ بأي حال من الأحوال في القتل أو أن هناك شكا في اشتراكه فينبغي التقرير بأنه غير مذنب فيما هو منسوب إليه. ولكن إذا تأكد لهم، من جهة أخرى، أن الاتفاق الجنائي المتعلق بالسرقة كان يشمل استخدام أي شكل من أشكال القوة اللازمة لتحقيق هذا الغرض أو للسماح لهما بالفرار دون خشية التعرف عليهما بعد ذلك وأن صاحب البلاغ قام بمساعدة الشريك وتحريضه والاشتراك معه اشتراكا كاملا في قتل المجني عليه بسلك كهربائي بينما كان الشريك يوجه إليه سلاحا ناريا ثم أخذ السلاح الناري من الشريك ووجه إلى المجني عليه بينما قام الشريك بخنقه بالسلك الكهربائي، فينبغي عندئذ التقرير بأنه مذنب فيما هو منسوب إليه.

٢-٤ وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، أبلغ صاحب البلاغ شفويا بصدور أمر بتنفيذ حكم الإعدام في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢. وقام محاميه فورا برفع دعوى دستورية بالنيابة عنه، وتأجل تنفيذ الحكم في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى الدستورية[ج]. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، حكمت محكمة استئناف بربادوس برفض الاستئناف المرفوع في الحكم الصادر من محكمة أول درجة. ولا يزال الالتماس المرفوع للإذن بالطعن في الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية من جانب محاكم بربادوس قيد البحث حاليا أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٢-٥ وفيما يلي الأسباب التي يستند إليها الاستئناف المرفوع من صاحب البلاغ في الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية:

(أ) عدم اتفاق قاعدة القصد الاحتمالي، والمادتين ٢ و ٣ من الفصل ١٤١ من قانون الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص (اللتين تنصان على وجوب الحكم بالإعدام في حالة القتل العمد) مع دستور بربادوس.

(ب) حق صاحب البلاغ في شموله بالرأفة التي يمكلها الحاكم العام، لا سيما بسبب التأخير في تنفيذ عقوبة الإعدام؛

(ج) أن تخفيف عقوبة الإعدام سيكون علاجا مناسبا للانتهاكات التي تعرض لها صاحب البلاغ أثناء التحقيق في الشرطة، وتشمل ضرب الشرطة إياه ومنع اتصاله بأحد المحامين؛

(د) أن التأخير في تنفيذ عقوبة الإعدام هو بمثابة معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة ويخالف الأحكام التي وردت في دستور بربادوس وفي المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) أن أحكام العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به واجبة النفاذ من تلقاء نفسها وينبغي بالتالي تنفيذها مباشرة من جانب الأفراد؛ ولذلك ينبغي أن تعترف المحكمة بحق صاحب البلاغ في عرض دعواه على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملا بالبروتوكول الاختياري، وفي إحاطة حكومة بربادوس علما بآراء اللجنة، و/أو بوجود حق قانوني لصاحب البلاغ في أن يتوقع، بناء على انضمام الدولة الطرف إلى العهد والبروتوكول الاختياري، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام قبل صدور قرار نهائي من اللجنة في قضيته.

٦-٢ وأشارت محكمة الاستئشناف لدى النظر في السبب (أ) إلى جملة أمور، من بينها الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ولاحظت أنه نظرا لعدم إلغاء عقوبة الإعدام في بربادوس، فإن توقيع عقوبة الإعدام على أشد الجرائم جسامة لا يكون مخالفا لهذين الحكمين، وبالطبع يكون تحديد ما يعتبر من "أشد الجرائم جسامة" لأغراض هذين الحكمين من المسائل التي ينبغي تقريرها في بربادوس وليس في أي مكان آخر. وذكرت محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالسبب (هـ) أنه ما دامت بربادوس لم تصدر تشريعا لتنفيذ التزاماتها التعاهدية بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، فإن الأحكام المتعلقة بتقديم بلاغات خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وما يترتب على هذه البلاغات من إجراءات وأحكام أخرى لا تكون جزءا من القانون في بربادوس. واستنتجت المحكمة من ذلك أنه: "بعد صدور حكم بالإعدام واستكمال الإجراءات القانونية ووصول الحقوق القانونية إلى نهايتها، يجوز للمحكوم عليه أن يلتمس الرأفة من الحاكم العام لأسباب تخرج عن نطاق القانون [...]. ويجوز له أيضا أن يقدم التماسا خطيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي لتخفيف الحكم، ولكن هذه المحكمة لا تملك، في ظل القانون الحالي، الفصل في مثل هذه المسألة".

٧-٢ وقالت محكمة الاستئناف، فيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من أنه يملك حقا قانونيا في توقع عدم قيام الدولة بتنفيذ عقوبة الإعدام قبل قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في حقوقه بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، إن "هذا الادعاء لا يستند على أي أساس، نظرا لاستنفاذ جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستئناف ولأن عقوبة الإعدام لا تزال سارية المفعول، والطريق الوحيد المفتوح الآن هو الطريق الذي يخرج عن نطاق القانوني وعن نطاق القضاء" (أي الحق في التماس الرأفة من الحاكم العام)".

الشكوى

٣-١ يشير المحامي، فيما يتعلق بمحاكمة صاحب البلاغ، إلى أن التوجيهات التي قدمها القاضي إلى المحلفين من شأنها أن تؤدي إلى اشتراك صاحب البلاغ في قتل المجني عليه رغم عدم وجود أي دليل على قيامه فعليا بذلك. ومما لا شك فيه أن تطبيق قاعدة القصد الاحتمالي، التي لا تميز بين القتل العمد والقتل غير العمد، على صاحب البلاغ وتوقيع عقوبة الإعدام عليه يكون مخالفا للمادة ٦ من العهد، التي لا يجوز بموجبها توقيع هذه العقوبة إلا نظير أشد الجرائم جسامة.

٣-٢ ويلاحظ المحامي أن صاحب البلاغ ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام منذ نحو ثماني سنوات. ولقد تسبب الغموض الذي يحيط بموقفه كشخص محكوم عليه بالإعدام وينتظر استيفاء الإجراءات القضائية منذ مدة طويلة في إصابته بإجهاد عقلي يرقى إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة المخالفة للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويلاحظ المحامي أن صاحب البلاغ حوكم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، وأدين بعد إعادة محاكمته في نيسان/أبريل ١٩٨٦، ثم رفض الاستئناف المقدم منه في آذار/مارس ١٩٨٨. كما يلاحظ المحامي أن صاحب البلاغ اعتمد طوال محاكمته، نظرا لفقره، على الإعانة القضائية المقدمة له. ولقد أرسل ملف الاستئناف إلى المحامين في لندن بعد ثلاثة أيام من رفض محكمة استئناف بربادوس الاستئناف للطعن في ذلك الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة ولكن نظرا لعدم قيام السلطة المختصة في بربادوس بتوفير الأتعاب اللازمة للمحامين إلا في في آب/أغسطس ١٩٨٩ لم تتخذ الإجراءات الأولية اللازمة لذلك إلا في ذلك الحين[د]. ومن الواضح أن الإجراءات القضائية المتعلقة بصاحب البلاغ استغرقت مدة طويلة بغير داع، مما يعتبر مخالفا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات المحامي عليها

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن مجلس الملكة ببربادوس، الذي أنشئ بموجب المادة ٧٦ من دستور بربادوس لتقديم المشورة للحاكم العام بشأن ممارسة حقه في الرأفة، قد استعرض قضية صاحب البلاغ ولكنه لم يوص بتخفيف عقوبة الإعدام.

٤-٢ كما تلاحظ الدولة الطرف أنه بذلك استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية وأن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن الحكم بإعدام صاحب البلاغ لن ينفذ قبل الفصل في دعواه الدستورية (التي كانت لدى إعداد رسالة الدولة الطرف قيد البحث أمام محكمة أول درجة). ولم ترد في رسالة الدولة الطرف أي إشارة إلى الطلب الذي أرسله إليها المقرر الخاص في ٢ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. ولم ترد، منذ تموز/يوليه ١٩٩٢، أي معلومات أخرى من الدولة الطرف فيما يتعلق بالدعوى الدستورية المرفوعة من صاحب البلاغ.

٥-١ ويلاحظ المحامي، برسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أن محكمة أول درجة رفضت الدعوى الدستورية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ولكنها أمرت بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام مؤقتا لمدة ستة أسابيع تنتهي في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ واستأنف صاحب البلاغ الحكم خلال تلك الفترة وطلب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى حين الفصل في الاستئناف المرفوع بشأن الحكم الصادر من محكمة أول درجة. ووافقت محكمة الاستئناف، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

٥-٢ ويلاحظ المحامي أن محكمة أول درجة رفضت الموافقة على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى حين قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في بلاغه ووجدت أنه لا يجوز لصاحب البلاغ أن يستند إلى أحكام العهد، وأن العهد ليس جزءا من قانون بربادوس، وأنه لا يعتبر ملزما لحكومة بربادوس فيما يتعلق بمواطنيها.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ عملا بالمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتعين على اللجنة أن تبت قبل النظر في أي مطالبة ترد في البلاغ فيما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في بلاغه تتصل بأسباب الاستئناف الذي رفعه في دعواه الدستورية. كما تلاحظ اللجنة أن الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ للإذن له بالطعن في حكم محكمة استئناف بربادوس برفض دعواه الدستورية لا يزال قيد البحث أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وبناء على ذلك، لم يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، طبقا لما تستوجبه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة مع القلق النتائج التي توصلت إليها محكمة استئناف بربادوس بصدد الدعوى الدستورية المتعلقة بصاحب البلاغ المشار إليها في الفقرتين ٦-٢ و ٥-٢ أعلاه. وبالتصديق على العهد وعلى البروتوكول الاختياري، تعهدت بربادوس بالامتثال لالتزاماتها الناتجة عنهما واعترفت باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالنظر فيها؛ فبينما لا يعتبر العهد جزءا من القانون الداخلي لبربادوس الذي يجوز أن تطبقه المحاكم مباشرة تعهدت الدولة الطرف باتخاذ اللازم لتنفيذ أحكام العهد. وبناء على ذلك، يجب على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ آراء اللجنة المتعلقة بتطبيق العهد وتفسيره في أحوال معينة التي تصدر بموجب البروتوكول الاختياري. وهذا الالتزام يشمل آراء اللجنة الصادرة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بشأن اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة لتجنب الضرر الذي قد يلحق بالضحية ولا يمكن إصلاحه.

٧ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه ما دام من الممكن إعادة النظر في هذا القرار عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة بناء على طلب خطي من صاحب البلاغ أو من ينوب عنه يتضمن معلومات مفادها، أن أسباب عدم استيفاء شروط القبول لم تعد قائمة، فإنه يرجى من الدولة الطرف، مراعاة للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة والغرض منها، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في صاحب البلاغ قبل إتاحة وقت معقول له، بعد استكمال سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة، لتقديم طلب إلى اللجنة لإعادة النظر في هذا القرار؛

(ج) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف ومحامي صاحب البلاغ.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والأسبانية، والنص الأنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) في عام ١٩٨٩، خففت عقوبة الإعدام الموقعة على س. ت. إلى السجن مدى الحياة.

(ب) "يتحمل كل من يلجأ لدى ارتكاب جناية من الجنايات التي تمس الأشخاص إلى عمل من أعمال العنف نتيجة عمله ويعتبر مذنبا بجناية القتل العمد إذا أدت أعمال العنف المذكورة، ولو بوجه الخطأ، إلى وفاة المجني عليه"؛ قضية ر. ضد جيرمن [1945] 2 ALL ER 613.

(ج) تقرر بناء على الاتفاق المعقود بين الطرفين ضم الدعوى الدستورية المرفوعة من صاحب البلاغ والدعوى الدستورية المرفوعة من ب. ب. (انظر: المرفق العاشر، لام أعلاه، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٩؛ والقرار المتعلق بالقبول الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ في الدورة الحادية والخمسين للجنة).

(د) في نهاية الأمر، قرر المحامي، بناء على رأي محام كبير في لندن، عدم مواصلة إجراءات الطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.